منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٤)

كتاب الصلاة

باب صلاة الاستسقاء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة الاستسقاء]

وهي سنة ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد.

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا١ ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم٢ والتوسل بالصالحين.

فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو٣ بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم.

ثم يستقبل٤ القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس٥ ويتركونه حتى ينزعوه٦ مع ثيابهم.

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا.

ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء والاغتسال منه و١إخراج رحله وثيابه ليصيبها.

وإن كثر المطر حتى خيف منه سن٢ قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... } [البقرة: ٢٨٦] الآية.

سن قول: "مطرنا بفضل الله ورحمته" ٣ ويحرم: "مطرنا بنوء كذا"٤ ويباح:" في نوء كذا".

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

١ قال اللبدي في حاشية"ص: ١٠٠" "متواضعا: أي ببدنه، "متخشعا" بقلبه وعينه، "متذللا" بثيابه، "متضرعا" بلسانه. قال ابن نصر الله".
٢ قال ابن قدامه في المغني "٣٣٥/٣": لا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.
٣ في "م" "ويدعو" بالواو، بدل الفاء
٤. في "ن" زيادة: "الإمام"
٥ قوله: "وكذا الناس" لا يوجد في "م".
٦ في "م" "ينزعونه".
١ في "أ" زيادة "سن".
٢ في "م" "وسن" بزيادة الواو.
٣ أخرجه البخاري "٨٤٦"، ومسلم "٧١/١٣٥" من حديث زيد بن خالد الجهني.
٤ قال في الفروع "١٦٣/٢": "وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا".

\ الشرح /

قال: [**باب صلاة الاستسقاء**] الاستسقاء هو طلب السقي، نعم لغة الاستسقاء هو طلب السقي، وأما في الاصطلاح: فصلاة الاستسقاء هي طلب السقي من الله عز وجل بصلاة الاستسقاء وبالصلاة المعروفة، وطلب السقي من الله عز وجل بصلاة الاستسقاء.

والاستسقاء الوارد في السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورد على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة كما جاء ذلك في حديث أنس في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي دخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب في صلاة الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فأدعو الله أن يغيثنا فرفع الله يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا** » فلم ينزل النبي -صلى الله عليه وسلم- من المنبر إلا والمطر يتحدر من لحيته.

النوع الثاني: الاستسقاء بالدعاء المجرد، وذلك إذا أنحبس المطر وقحط الناس، وغارت العيون والآبار فإنه يستحب للمسلمين أن يفزعوا إلى الله عز وجل بكثرة الدعاء.

النوع الثالث: الاستسقاء بصلاة الاستسقاء المعروفة، وهذا عند جماهير العلماء رحمهم الله خلافًا للإمام أبي حنيفة، الإمام أبي حنيفة رحمه الله يرى الدعاء دون الصلاة، والصلاة الصواب في ذلك ما عليه جماهير العلماء

رحمهم الله تعالى، ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يستسقي فحول ردائه وصلى ركعتين إلى آخره كما سيأتينا إن شاء الله.

وصلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تُشرع عند وجود سببها فإذا كان السبب موجودًا لوجود القحط وانحباس الأمطار وغور المياه إلى آخره فإن الاستسقاء يكون مشروعًا، أما إذا لم يكن هناك سبب فإنها لا تكون مشروعة.

قال: [**وهي سنة**] كما تقدم وهذا هو قول جماهير العلماء.

قال: [**ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد**] لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سنة الاستسقاء سنة العيدين.

وقال المؤلف رحمه الله: [**ووقتها**] يعني صلاة الاستسقاء لها وقتان:

الوقت الأول: وقت استحباب وهي أن تفعل في وقت صلاة العيدين، الوقت الأول وقت استحباب وهي أن تُفعل في وقت صلاة العيدين، تقدم لنا بأن وقت صلاة العيدين يبدأ متى؟ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، فيستحب أن تصلى صلاة العيدين في هذا الوقت لما تقدم من حديث ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين.

الوقت الثاني: وقت جواز وهي أن تُفعل في أي وقت دون أوقات النهي وعلى هذا لو صُليت بعد الظهر لا بأس، لو صليت بعد المغرب لا بأس، لو صليت بعد العشاء لا بأس؛ لأنها كسائر النوافل.

تتلخص أن وقتها أنه له هذان الوقتان.

قال رحمه الله: [**وصفتها وأحكامها**] كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كصلاة العيد.

قال: [**وإذا أراد الإمام الخروج لها**] يعني إذا أراد الإمام الخروج لصلاة العيدين وعظ الناس ذكرهم، وخوفهم.

قال: [**وأمرهم بالتوبة**] التوبة في اللغة : الرجوع، وأما في الاصطلاح: فهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته؛ لأن الذنوب والمعاصي هي سبب القحط وانحباس المطر، وحرمان الرزق.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[**الأعراف:٩٦**].

قال: [**والخروج من المظالم**] يعني رد الحقوق إلى أهلها سواء كانت هذه الحقوق حقوق بدنية، أو حقوق مالية، أو حقوق في الأعراض يجب أن تُرد المظالم إلى أصحابها؛ لأن الظلم أيضًا سببٌ لحرمان الخير والبركة، ويدل لذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر** »، نعم لأن الظلم سببٌ لحرمان الخير والبركة وسببٌ لرد الدعاء، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » فالظلم سببٌ لمنع قبول الدعاء.

فيجب رد المظالم، وأيضًا ترك التشاحن والتخاصم أيضًا لأن التشاحن والتخاصم هذا سببٌ لحرمان الخير والبركة، ويدل لذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر فتناحا فلانٌ وفلان فرفعت** ».

وهل هذا قوله وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم إلى آخر ظاهر كلام المؤلف رحمه الله، بل صريح كلام المؤلف رحمه الله أن هذا مشروع عند الخروج لصلاة العيد، يعني إذا أراد الإمام أن يخرج لصلاة الاستسقاء وعد الناس فإنهم يأمرهم بالتوبة وترك الذنوب والمعاصي والخروج من المظالم إلى آخره، وأنهم يعظهم ويذكرهم والذي يظهر والله أعلم أن مثل هذه الأشياء لا تختص بصلاة الاستسقاء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج للاستسقاء مع ذلك لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم بين يدي صلاة الاستسقاء مثل هذه الأشياء، يعني أنه وعظ الناس وذكرهم بين يدي، أو جعلها تقدمة للخروج لصلاة الاستسقاء هذا لم يُحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما يكون ذلك في خطب الجمعة عمومًا إذا ظهرت أسباب الحرمان من الأمطار إلى آخره يكون ذلك في خطبة الجمعة ويُذكر الناس ويُبين لهم أسباب انحباس الأمطار ونحو ذلك إلى آخره.

أما كون ذلك، يعني يكون ذلك مشروعًا وسنة بين يدي الخروج لصلاة الاستسقاء فهذا لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسبق أن أشرنا إلى السنة التركية.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: [**ويتنظف لها**] التنظف يكون بأمرين:

الأمر الأول: الغسل.

والأمر الثاني: قطع الروائح الكريهة.

أما الغسل فظاهر السنة أنه لا يُشرع، وعلى هذا الصواب في هذه المسألة هو الرأي الثاني، وأن الغسل للاستسقاء غير مشروع فهو ظاهر السنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج فزعًا يجر ردائه، مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يغتسل بل بادر إلى الصلاة.

وأما قطع الروائح الكريهة فهذا متوجه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لما يترتب على ذلك من إيذاء الناس مع وجود الرائحة؛ ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عائشة قالت: كان الناس في مهنتهم أو مهنة أنفسهم فتنبعث منهم الرائحة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لو اغتسلتم ليومكم هذا** » يعني ليوم الجمعة، فدل ذلك على أن قطع الرائحة مطلوب.

ومما يدل لذلك أيضًا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أن يحضر الجماعة.

قال: [**ولا يتطيب**] نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى: لا يتطيب، لماذا لا يتطيب؟ قالوا: لأنه يوم استكانة وخضوع، وهذا يظهر والله أعلم أن فيه نظرًا؛ لأن التطيب لا يمنع من الاستكانة والخضوع، هم يقولون في حال الاستسقاء يخرج كما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- متذللًا متضرعًا متخشعًا متبدلًا فهو يوم استكانة وخضوع.

ويظهر والله أعلم أن كونه يوم استكانة وخضوع هذا لا يمنع من استحباب الطيب، سبق أن أشرنا إلى أن الطيب له وقتان:

وقت استحباب وهذا على وجه العموم يستحب الطيب على وجه العموم.

ووقت تأكد الاستحباب، فالطيب يتأكد في مواضع، وهي المواضع التي جاءت بها السنة، وسبق أن ذكرناها وعددناها منها: التطيب عند الإحرام، ومنها التطيب في يوم الجمعة، ومنها التطيب إذا طهرت المرأة من حيضتها، ومنها التطيب بعد تغسيل الميت عند تكفينه إلى آخر ما سبقت الإشارة إليه.

قال رحمه الله: [**ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا**] كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرجه الترمذي وغيره، وصححه الترمذي، وقال المؤلف: [**متواضعًا**] قال العلماء: متواضعًا ببدنه، والتواضع هو لين الجانب، متخشعًا الخشوع هو السكون وحضور القلب، قال العلماء: يكون متخشعًا بقلبه

وعينه، متذللًا التذلل يكون بالثياب من الذل وهو الهوان، قال العلماء: يكون بالثياب، متضرعًا التضرع هو المبالغة في الدعاء، وقالوا بأن التضرع يكون باللسان.

قال: [**ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ**] يعني يخرج الإمام ومعه أهل الدين، أهل التقى والورع، وكذلك أيضًا أهل الصلاح، والصلاح هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد، والشيوخ أي كبار السن؛ لأن هذا أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وقوله: معه، يحتمل أنهم يخرجون مع الإمام أثناء خروجه إلى المصلي، ويحتمل أن المراد أن هؤلاء يتأكد في حقهم الخروج، وإن لم يصاحبوا الإمام أثناء خروجهم إلى المصلى.

قال رحمه الله: [**ويباح خروج الأطفال والعجائز**] الأطفال، خروج الأطفال كما تقدم لأن هذا أدعى استجلاب رحمة الله عز وجل؛ ولأن الأطفال لم يكلفوا ولا ذنوب لهم، مثله أيضًا العجائز إخراج العجائز هذا أدعى لاستجلاب رحمة الله عز وجل، ويظهر والله أعلم أن هذا لا يقتصر فيه على الإباحة.

الطفل لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مميزًا فهذا يخرج، ويؤمر بصلاة الاستسقاء كما يؤمر بعموم الصلاة.

وإن كان غير مميز ويخشى أن يسبب تشويشًا على الناس فإنه لا يخرج، وأما النساء فيباح لهن الخروج، ونص المؤلف رحمه الله تعالى على العجائز، أما بالنسبة للشواب فإنها تصلي في بيتها، ونص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشابة يكره لها الخروج لما يؤدي ذلك من التفات القلوب إليها، وهذا اليوم ينبغي أن يكون فيه التخشع والتذلل والتضرع، والتمسكن لله عز وجل.

ويظهر والله أعلم بالنسبة للشواب الفقهاء ينصون على الكراهة ويظهر والله أعلم أن يُقال: إن كان هناك شيءٌ من الفتنة فإنها لا تخرج أو من المفسدة عمومًا فإنها لا تخرج، وإلا تخرج فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال رحمه الله: [**والتوسل بالصالحين**] يعني بدعائهم، ويدل لذلك توسل عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس فقال: قم يا عباس فادعوا، فالمقصود من التوسل بالصالحين أي بدعائهم، أما التوسل بذاتهم، أو بأعمالهم فهذا كله من التوسلات البدعية، وإنما المراد بذلك التوسل بدعاء الصالحين.

قال رحمه الله تعالى: [**فيصلي ثم يخطب خطبةً واحدة**] ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين، وهذا ما عليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى، أكثر العلماء أن الصلاة تكون قبل الخطبة لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: سنة الاستسقاء سنة العيدين.

وأيضًا يدل لذلك ورده أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأيضًا من حديث أبي هريرة وحديث عائشة إلى آخره، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وهو قول أكثر أهل العلم يعني هو مذهب مالك والشافعي والإمام أحمد أن الصلاة تكون قبل الخطبة، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الخطبة تكون قبل الصلاة كالجمعة تمامًا، وهذا هو الذي يدل له حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإن حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين قال: «**خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه ثم صلى ركعتين** »

قال:« **توجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه ثم ركعتين جهر فيهما بالقراءة** » وعلى هذا نقول أن الخطبة يعني خطبة الاستسقاء يعني كونها قبل الصلاة أو بعد الصلاة هذا من الصفات التي جاءت متنوعة، يعني أحيانًا يخطب الإمام قبل الصلاة كالجمعة، وأحيانًا يخطب بعد الصلاة كالعيدين فتكون صلاة الاستسقاء بين الجمعة وبين العيدين تارة وتارة، تكون هذه من العبادات التي وردت إلى وجوهٍ متنوعة، وسبق أن أشرنا إلى قاعدة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله تعالى واختارها، وذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده، وأن العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة يعمل بها تارة وتارة.

قال رحمه الله: [**خطبة واحدة**] لأنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خطب في الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وهذا من الفروق بين صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء هناك فروق كثيرة بين صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وقد ذكر جملة منها الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه "الإرشاد" ومن هذه الفروق كما تقدم هذه المسألة، صلاة العيدين لها خطبتان، وأما صلاة الاستسقاء فلها خطبة واحدة.

ومن الفروق أيضًا أن صلاة العيدين كما تقدم لنا أنها فرض عين عند الإمام أبي حنيفة أو فرض كفاية، أو سنة كما تقدم، أما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فإنها سنة وليست واجبة، ومن الفروق أيضًا: أن صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا عند وجود سببها من قحط الأمطار وغور العيون إلى آخره، أما بالنسبة لصلاة العيدين فهي مشروعة على

الدوام، وكذلك أيضًا من الفروق: أنه في صلاة الاستسقاء يخرج متخشعًا متذللًا متضرعًا إلى آخره، وأما بالنسبة لصلاة العيدين فإنه يخرج مكبرًا مظهرًا للشريعة فرحًا مسرورًا بما منّ الله عز وجل عليه من إكمال العدة.

وكذلك أيضًا من الفروق ما يتعلق الطيب، المؤلف رحمه الله تعالى لا يرى الطيب في صلاة الاستسقاء لكنه مشروع في صلاة العيدي، كذلك أيضًا ما يتعلق بالاغتسال، الاغتسال لصلاة العيدين مشروع، وأما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فإنه غير مشروع، كذلك أيضًا ما يتعلق بالخطبة، تقدم لنا أن الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة، وأما الخطبة في الاستسقاء فتارة تكون قبل الصلاة وتارة تكون بعد الصلاة.

وكذلك أيضًا من الفروق: أن المرأة في صلاة العيدين يشرع إخراجها، خروجها سنة كما تقدم في حديث أم عطية، بخلاف صلاة الاستسقاء فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى: يباح إخراج العجائز وأما بالنسبة للشواب فيكره إخراجهن.

وكذلك أيضًا من الفروق: ما يتعلق بالخطبة يعني خطبة العيدين يعني تختلف موضوع الخطبة في صلاة العيدين يختلف عن موضوع الخطبة في صلاة الاستسقاء.

قال رحمه الله تعالى: [**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار**] يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يفتتح صلاة الاستسقاء بالتكبير كما يفتتح العيدين بالتكبير، يعني يفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير كما يفتتح العيدين أو خطبة العيدين بالتكبير تقدم لنا ما ذكره ابن تيمية وكذلك أيضًا ابن القيم أنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه افتتح خطبة من خطبه الراتبة، أو العارضة بغير الحمدلة هذا لم يُحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى هذا نقول بأنه يفتتح خطبة صلاة الاستسقاء بالحمدلة كسائر الخطب.

قال رحمه الله تعالى: [**ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياتٍ فيها الأمر به**] نعم يكثر فيها الدعاء والتضرع كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والاستغفار هذا ضربٌ من الدعاء؛ ولأن هذا هو المناسب للحال.

قال: [**ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو**] في أثناء الخطبة، الدعاء دعاءان:

دعاء في أثناء الخطبة، ودعاءٌ بعد نهاية الخطبة، أو في أثناء الخطبة وهو متوجهٌ للقبلة كما سيأتي إن شاء الله، فيرفع يديه في الخطبة، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنهما كما في الصحيحين، ولم يُحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رفع يديه في الخطبة إلا في حال الاستسقاء أو الاستسقاء ما عدا ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بإصبعه أثناء الدعاء، هكذا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في حديث عمارة بن رؤيبة في صحيح مسلم.

قال: [**ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء**] في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بكفيه إلى السماء وما كيفية هذه الإشارة؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا دعاء في حال الاستسقاء يقول هكذا، يعني يدعو في حال الاستسقاء يقول هكذا يقلب كفيه، والأصل أنه يدعو ببطون راحتيه، ببطون كفيه هذا هو الأصل، لكن قالوا بأن قول النبي أو حديث مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بكفيه إلى السماء أنه يقلب كفيه في الاستسقاء تفاؤلًا بقلب حاد من الجدب والقحط إلى حصول الخصب، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام: المراد بكونه أشار كفيه إلى السماء أنه دعى ببطون كفيه إلا أنه بالغ، بالغ في الرفع لأن الحال يقتضي في التضرع، فبالغ النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرفع ومن شدة المبالغة أنه أشار بكفيه إلى السماء، وهذا الذي يظهر والله أعلم، يعني ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من التفسير هذا هو الظاهر، وحينئذ يحصل الجمع بين الأدلة الواردة كون النبي -صلى الله عليه وسلم-، هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو ببطون كفيه، وكونه أشار في أثناء الدعاء في الاستسقاء بكفيه إلى السماء يعني أنه رفع يديه وبالغ فيهما، ومن شدة المبالغة أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفيه إلى السماء.

قال: [**فيدعو بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-**] الدعاء ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك: اللهم اسقنا اللهم اسقنا، اللهم اغثنا إلى آخره، فيدعو بما يفتح الله عز وجل عليه.

قال:[**ويؤمن المأموم**] المأموم يؤمن على دعاء الإمام.

قال: [**ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرًا**] إلى آخره، هذا دعاء خاص، يعني الدعاء دعاءان: الدعاء الأول: دعاء في أثناء الخطبة.

والدعاء الثاني: دعاءٌ أثناء التوجه إلى القبلة.

هذا الدعاء الثاني الدعاء الخاص هل يكون في أثناء الخطبة؟ أو يكون بعد نهاية الخطبة؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمن العلماء من يرى أن الدعاء الخاص يكون في أثناء الخطبة، ففي أثناء الخطبة ينحرف الإمام إلى جهة القبلة؛ لأن القبلة وراء ظهره، فينحرف إلى جهة القبلة ويدعو الله عز وجل كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه، قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي قال فتوجه إلى القبلة ثم حول ردائه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

فقال بعض العلماء أن التوجه إلى القبلة والدعاء بهذا الدعاء الخاص في أثناء الخطبة كما هو كلام المؤلف رحمه الله، وقال بعض العلماء: بل بعد نهاية الخطبة يعني بعد أن ينتهي الإمام من الخطبة فإنه يتوجه إلى القبلة ويدعو بما يفتح الله عز وجل عليه، والأمر في هذا واسع سواء فعل ذلك في أثناء الخطبة وسواء فعل ذلك بعد نهاية الخطبة.

وظاهر حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك بعد نهاية الخطبة لأنه قال: وحول ردائه ثم صلى ركعتين، قال: توجه إلى القبلة يدعو ثم حول ردائه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

على كل حال الأمر في هذا واسع.

قال: [**يقول سرًا: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا**] هذا من باب التوسل بوعد الله عز وجل بإجابته للداعي، والتوسلات المشروعة أنواع:

التوسل إلى الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.

التوسل بالأعمال الصالحة.

التوسل بذكر حال الشخص.

التوسل أيضًا بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

التوسل بما منّ الله عز وجل عليك من نعم، أو بما أنعم به على غيرك إلى آخره.

التوسل أنواع، والشيخ الألباني رحمه الله تعالى له رسالة في هذا فيما يتعلق بالتوسلات المشروعة والمبتدعة.

قال، وهذا من باب التوسل فيتوسل إلى الله عز وجل بسائر التوسلات المشروعة، ومن هذه التوسلات المشروعة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فاستجب لنا كما وعدتنا، ثم بعد ذلك يدعو بطلب السقيا.

قال: [**ثم يحول ردائه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**]كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما، وهذا إذا كان عليه رداء، فإن لم يكن عليه رداء كان عليه مشلح أو عباءة أو جبة فإنه يحول هذه الأشياء إذا لم يكن عليه شيءٌ من ذلك فإنه يحول عمامته أو يحول ما لبسه على رأسه؛ لأن المقصود من هذا التحويل هو التفاؤل بتحول الحال من الجدب إلى الخصب.

قال: [**وكذا الناس**] يعني أن الناس يحولون وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، يعني أن التحويل ليس خاصًا بالإمام بل الإمام يحول وكذلك أيضًا بالنسبة للمأمومين فإنهم يحولون، وقالوا بأن استدلوا، وهذا ما عليه أكثر العلماء كما هو مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي إلى آخره، قالوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي** ».

والرأي الثاني: أن التحويل خاص بالإمام، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد رحمه الله تعالى، وعند الإمام أبي حنيفة أن التحويل أصلًا غير مشروع، لكن الصواب أن التحويل مشروع ما دل له حديث عبد الله بن زيد، ويظهر والله أعلم أن الأمر في ذلك واسع، وأن المأمومين تبعٌ للإمام فكما أن الإمام يحول فكذلك أيضًا المأمومون يحولون فالليث بن سعد وكذلك أيضًا سعيد بن المسيب وعروة يرون أن التحويل خاصٌ بالإمام.

قال: [**فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا**] إذا سقوا منّ الله عز وجل عليهم بالسقيا واستجاب دعائهم، وإلا فإنهم يعودون مرة ثانية وثالثة لوجود السبب لما تقدم أن صلاة الاستسقاء ذات سبب تشرع عند وجود سببها، ولا تُشرع عند عدم وجود السبب فما دام أن السبب موجود وهو الجدب والقحط، فإن الصلاة مشروعة.

قال: [**ويسن الوقوف في أول المطر**] يعني يُسن أن يقف في أول المطر، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مطرٌ فحسر ثوبه لكي يصيبه شيءٌ من هذا المطر وقال: «**إنه حديث عهدٍ بربه** » يعني حديث عهد بخلق الله وتكوينه له، فيؤخذ من هذا من ما ذكره

المؤلف رحمه الله الوقوف أول المطر وحسر شيءٍ من الثوب لكي يصيب شيئًا من البدن شيءٌ من المطر كأن يحسر عن عمامته أو يحسر عن كميه أو عن ثوبه إلى آخره.

قال: [**والوضوء والاغتسال منه**] يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى أيضًا: يستحب أن يتوضأ وأن يغتسل من هذا المطر، لكن الحديث الوارد في هذا ضعيف لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا نقول بأن الوضوء من ماء المطر أو الاغتسال منه هذا غير ثابت وغير مشروع.

قال رحمه الله: [**وإخراج رحله وثيابه ليصيبها**] إخراج رحله وثيابه هذا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اللهم إلا أن يقال أن هذا عن طريق القياس، كما أنه ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حسر عن ثوبه لكي يصيب المطر شيئًا من ثوبه، فكذلك أيضًا يُلحق شيء من الرحل، شيء من المتاع من متاع البيت يعرض للمطر لكن هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اللهم إلا أن يقال بأن هذا عن طريق القياس.

قال رحمه الله: [**وإذا كثر المطر حتى خيف منه سن قول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**] كما جاء ذلك في حديث أنس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وهذا من باب التأدب مع الله عز وجل، النبي -صلى الله عليه وسلم- مع وجود كثرة المطر لم يسأل الله عز وجل أن يمسك المطر وإنما قال كما عم علينا بهذه الرحمة فينشر هذه الرحمة أيضًا على من حولنا؛ لأن المطر رحمة، وهذا أيضًا من باب التوسل بنعم الله عز وجل على الغير، ينشر هذه الرحمة حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأدوية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به إلى آخره، هذه الآية لم ترد في الحديث.

قال: [**وسُن قول مطرنا بفضل الله ورحمته**] يعني إذا حصل المطر يُستحب أن يُقال: مطرنا بفضل الله ورحمته كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد المخرج في الصحيحين، وأيضًا يستحب أن يقول: اللهم صيبًا نافعًا، اللهم صيبًا نافعًا أيضًا لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [**ويحرم مطرنا بنوئ كذا ويباح في نوئ كذا**] نعم هذا كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجنهي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوئ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب** » فيستحب

أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته كما تقدم يقول: اللهم صيبًا نافعًا وكذلك أيضًا يقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته كما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه.

فإذا قال: مطرنا بنوئ كذا وكذا فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام، يعني إذا نسب المطر إلى الكوكب، إلى النوئ فإن هذا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون نسبة إيجاد بمعنى أن النوئ هو الذي أوجد هذا المطر وخلق هذا المطر فهذا شركٌ أكبر؛ لأنه صرف خصيصة من خصائص الخالق للمخلوق، وضابط الشرك الأكبر هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله سواء كان ذلك من خصائص الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات.

القسم الثاني: أن تكون النسبة نسبة سبب يعني أن النوئ هو الذي تسبب في إيجاد المطر فهذا شركٌ أصغر؛ لأن القاعدة في ذلك أنه لا يثبت أي سبب من أسباب البركة والنفع والضر إلا سببًا جاء في القرآن أو السنة، أو دلت التجربة الظاهرة المباشرة على أنه سبب، فإذا نسب المطر إلى النوئ نسبة سبب فهذا شركٌ أصغر.

القسم الثالث: أن تكون النسبة نسبة وقت يعني يقول:مطرنا في نوئ كذا يعني في وقت هذا النوئ أو هذا النجم إلى آخره؛ فإن هذا جائز ولا بأس به.

ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: [**ويُباح في نوئ كذا**]، وجاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وجاء أيضًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سمع الرعد قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، وأيضًا إذا هبت الريح فإنه يستحب كما جاء في الصحيحين أن يسأل الله عز وجل من خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُمرت به وأن يستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أُمرت به، فيقول: اللهم أني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُمرت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُمرت به.